

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور حسن حلمي ، عميد المعهد العالي الفني بالقاهرة بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بالشركة الصناعية الميكانيكية (ش.م.ع) لدراسة حالة المصنع ورسم السياسة العامة للإنتاج بمصانع الشركة بتهيم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد الترخيص للسيد الدكتور اسماعيل عمر فوده الأستاذ المساعد بقسم الصناعات الزراعية بكلية الزراعة بجامعة القاهرة بالعمل في شركة أراضى الشيخ فضل العقارية في غير أوقات العمل الرسمية لمدة سنة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للتؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد سعد محمد الغرابوي ، خبيراً للسجاد والكليم بالمؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة ، بـ كفاية شهرية شاملة توازي الفرق بين المعاش المستحق له وبين المرتبات التي كان يتقاضاها وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إعاره السيدين محمد أحمد عبد الحافظ ، صبحي سليمان اصحق الاخصائيين بوزارة الزراعة لمدة سنة ثالثة .

تبدأ بالنسبة للاول في أول مايو سنة ١٩٦٢

وبالنسبة للثاني في أول مارس سنة ١٩٦٢

وذلك للعمل بالمكتب العلمي لشركة "هيركولز باودر كامباني لاهاي" القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد الترخيص للسيد الدكتور عثمان عبد الحميد ركي ، الأستاذ بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة ، في العمل مستشاراً بـ تكنولوجيا بشركة تنمية الصناعات الكيماوية في المدة من ١٩ مايو سنة ١٩٦١ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر